اولاد بن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة وقال حمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا
ستة اشهر مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت
لم يجز لها قضاء حكم في مالها الا في الثلث الى ان تضع والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل لستة اشهر
والمريض المخوف عليه الموت ما كان بتلك الحال اي مدة كونه بها

الوصية للوارث والحيازة

سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول بالجر بدل والرفع اي وهي قول
الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الاية الوصية
مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب
ان فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين نسخها ما نزل من قسمة
الفرايض لانه يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية في كتاب الله عز وجل كما قال
ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة
الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه
في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القران فهو في حكم المرفوع بهذا التقدير
وقد قال جمهور العلما كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصي من المساواة
والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرايض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل
بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن شريح انهم كانوا مكلفين بالوصية
للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها وشدد امام الحرمين
في انكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين اعم
من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث لاية الفرايض والحديث
وبقي حق من لا يرث من الاقربين على حاله مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
فيها عندنا انه لا يجوز وصية لوارث لما اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امامة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين
جماعة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته
بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجا من حديث انس عند ابن ماجه وعلي عند ابن
ابي شيبة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال
الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث
اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا
عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عن من حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان
نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا

وعلى تقدير

وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلما
على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث
عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك الا ان يجيز
له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني
عن عطا عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات
وان اعل بانه قيل ان عطا هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة
حجة واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بازيد من الثلث
ولو اجازها الورثة وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته
في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه يتصرف فيه فياذنون له ان يوصي
لبعض ورثته او لغير وارث باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك
اذا مات من مرضه الا ان يكون المجيز في عايلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش
فله الرجوع ولو جاز لهم ذلك اي الرجوع صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي
اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه ومنعوه ما اذن به بالبنا للمجهول له به
في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون
له فان ذلك لا يلزمهم لانهم اسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه ولورثته ان
يردوا ذلك ان شاوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه
ما شا ان شا ان يخرج من جميعه خرج وبين الخروج بقوله يتصدق به او يعطيه
من يشا فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شا الملك من اوصى له في الحال بلا
استيذان وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب
عنه ماله بسبب المرض القوي ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله
منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به لكونه بعد جريان السبب فليس
من اسقاط الشي قبل وجوبه بلا سبب فان سال المريض بعض ورثته ان يهب له
ميراثه حين تحضره الوفاة اي اسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه
رد اي مردود على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف
وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت
له لانها هبة لمعين وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو
اي البعض الباقي رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه
مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيا لم يقبضه المعطى
بالفتح فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب
الله لان الميت لم يرد ان يقع شي من ذلك في ثلثه ولذلك لا يحاص اهل الوصايا
في ثلثه بشي من ذلك

ما جا في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)